التطور التاريخي لقانون حقوق الإنسان
في الحضارات القديمة والوسيطة
الحضارة العراقية والإغريقية والرومية والإنجليزية

أ.م.د محمد ثامر مخاط
م. د. نعيم عبد جودة
م. د. مصطفى كامل عبد

خلاصة البحث

أولتْ الدِراساتُ التاريخية اهتماما كثيراً في التخصصاتِ المختلفةِ في الشؤون السياسيةِ و الاقتصادية والاجتماعية. وكذلك فان دِراسات القانونِ أولت اهتماما في المواضيع الدوليةِ والإجراميةِ والدستوريةِ الصرفةِ ، كما انَّ دراسة قوانين حقوق الإنسان في العصور القديمةِ و الوسطى بشكل خاص افتقرت إلى الاهتمام بشكل كثير. لِذلك وَجدنَا من الملائم جداً أن نسلط الأضواء على تراثِ من هذا النوعِ أنتجتْه تلك الحضاراتِ لمصلحة المجتمع الإنساني الذي عاشَ في الفئات الاجتماعية المختلفةِ بوجود فجواتِ عريضةِ جداً. لذا،فان تلك الإنجازاتِ القانونيةِ أصبحتْ كنقطة تحوّل جديدة أَو سوابق عرفية أضحت بمثابة حجرَ الزاوية للتَطَوّراتِ الإنسانيةِ التاليةِ، كما في إنجلترا بشكل خاص.

قُسّمَ البحث على أربعة مباحث و استنتاجات. سلط المبحث الأول الضوء على ما قوانينِ بارزةِ قُدّمتْ في الحضارةِ العراقيةِ القديمةِ ، فيعهد السلالات السومرية والإمبراطورية البابلية ؛ ضم المبحث الثانيُ الإنجازاتُ القانونيةُ للحضارةِ اليونانيةِ التي جاءتْ بالطبيعةِ الفلسفيةِ والاجتماعية والقانونيةِ في محاولةِ لمَنْح العدالة لكُلّ أبناءِ الإنسانيةِ بشكل مطلق ، ودَرسَ المبحث الثالث الأعمال الدستورية التي كَانتْ قَدْ نمت وتوسعت على يد الرومان اذ كرّستْ هذه الأمةِ جُهودَ أكثر من اجلَ الاهتمام بما يمكن القول عنه الحقّ الإنساني ، الذي يعود للمجموعات أَو للأفراد ، وتَضمّنَ الموضوعُ الرابعُ الإنجازاتُ القضائيةُ في الحضارةِ الانجليزية في القرون الوسطى اذ انها تمثلت في الصيغةِ الإقطاعيةِ العرفيةِ.

Abstract

The historical studies gave so much interest in different fields of policy, economy and social affairs. So did the studies of law which concerned in the

pure constitutional, criminal and international studies. Thus studying the laws of the human rights lacked, in the ancient and medieval ages in particular, much more care. Hence we found it very convenient to shed lights on what heritage of this kind those civilizations produced in the interest of the human society that lived in different social estates with very wide gaps. Therefore, those legal achievements became as new turning point or customary precedents like to have been the corner stone of the next humane developments, as in England in particular.

The research depended upon several historical and constitutional references and some articles in the periodicals as that by Taha Bakir and Salah Al Nahi . so there are many books have been used as: The Digest in the Human Rights and his essential liberties by Dr.Gazi H. Sebirini ; The Roman Law by Philip Mitchell and The Public Liberties and the Human Rights by Muhammad Sa'aeed Al Majthoob.

The research has been divided into four topics and a conclusions. The first topic shed lights on what prominent laws were introduced in the ancient Iraqi civilization, in a Sumerian dynasty and the Babylonish empire. The second topic contained the legal achievements of the Greek civilization which came with lawful, social and philosophic nature in an attempt to grant all the human sons absolute equity. The third topic studied, in focus more than the others , the constitutional deeds that had been grown up and ripped by the Romans as this nation devoted too much efforts for the interest of what might be said the human right, as groups or individuals. The fourth topic included the judiciary accomplishments in the medieval civilization of England that were represented in feudal and customary formula.

المقدمة

أولت الدراسات التاريخية اهتماما كثيرا في شتى المجالات التاريخية المتعلقة بشؤون السياسة والاقتصاد والأوضاع الاجتماعية من دراسات في العادات والتقاليد والأزياء وغيرها، وكذلك الحال لدى الدراسات القانونية التي عنيت هي الأخرى بالدراسات القانونية الصرفة في التخصصات الدستورية والجنائية والدولية وما إلى ذلك.وكانت دراسة قوانين حقوق الإنسان، ولاسيما في العصور القديمة والوسيطة ، التي تفتقر إلى كثير من الاهتمام وكان هذا سببا في رئيسا دفعنا إلى أن نسلط الضوء على ما قدمته ابرز الحضارات القديمة و الوسيطة من إرث قانوني إن صح القول أو أخلاقي كان في صالح مجتمع الإنسان الذي كان يعيش غلى شكل فئات اجتماعية مختلفة تفصل بين الواحدة منها والأخرى هوة اجتماعية شاسعة فكانت تلك الانجازات بمثابة سوابق عرفية أضحت أشبه ما تكون حجر الزاوية التي استندت عليها كثير من الانجازات القانونية اللاحقة مثلما كان الحال في انجلترا على سبيل المثال.

استند البحث إلى عدد من المصادر المهمة القانونية والتاريخية يأتي في مقدمتها المقالات التي دونها طه باقر في مجلة سومر التي تناول بها قوانين تل حرمل وكتاب غازي حسن صباريني: الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكتاب مشيل فيليب: القانون الروماني وكتاب محمد سعيد المجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان.

انقسم البحث على أربع مباحث وخاتمة ضمت أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها. فتناول المبحث الأول أهم ما أنتجته الحضارة العراقية القديمة من مدونات قانونية كانت في صالح حقوق الإنسان وهي

استعراضا لأهم وابرز ما أدته تلك الحضارة في العهدين السومري والبابلي.وتطرق المبحث الثاني إلى الحضارة الإغريقية وما أعطته من فلسفة قانونية واجتماعية جاءت مدونة بأقلام المفكرين والفلاسفة الإغريق وكانت محاولة منها في منح المساواة لجميع أبناء البشر؛ وقد أعطى المبحث الثالث أهمية خاصة لما قدمته الحضارة الرومية الكلاسيكية من شأن في حقوق الإنسان تمثلت في قوانينها وفي التمثيل الشعبي ذلك أن هذه الإمبراطورية تمثل جانبين مهمين أولهما أنها آخر إمبراطورية من إمبراطوريات العصور القديمة وأخراهما أنها كانت بمثابة الوحدة السياسية التي ضمت الإرث الحضاري للحضارات القديمة اجمع من مصرية وعراقية وإغريقية ؛ ودرس المبحث الرابع ما قدمته الحضارة الانجليزية في العصور الوسيطة من إجراءات تركز أكثرها في شؤون القضاء الذي انصب في صالح حقوق الإنسان.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الحضارة العراقية القديمة

تُعد القوانين العراقية القديمة أقدم القوانين التي عرفتها البشرية واهم ما عرفه منها التاريخ القديم . وهذا يدل على أن المجتمع العراقي كان قد قطع شوطا بعيدا في بناء صرح الحضارة الإنسانية ، وأنه كان على درجة كبيرة من المدنية والتنظيم الاجتماعي .

وعلى الرغم من العدد الهائل الذي عثر علية المنقبون من المدونات التي تكشف لنا عن هذا القانون فإن هناك المزيد منها لازال مندرساً تحت الثرى، ومن الواضح أن الملوك هم وحدهم كانوا أصحاب السلطة التشريعية في البلاد فأوامرهم كانت بمثابة القانون. إلا أنه قد ورد في كثير من الوثائق ما يفيد تقيد الملك بالعدالة والقانون ويتبلور هذا التمسك بإصدار قوانين تحقق ذلك لمساسها بالحياة اليومية للإفراد فقد عمد اوركاجينا ملك لكش السومرية، الذي لم يشر الى سنوات حكمه الانه كان معاصرا للوكال زاكيزي(٢٢٩٦-٢٢٧١)ق.م ملك اوروك، على وضع تعريف للبضائع عام ٢٣٥٥ق.م تبين الحد الأعلى للأسعار مثل الذرة والزيت والصوف ، ويبدو من استعراض مواد ومقدمة وخاتمة قانون اورنمو [١](٢١١٢-٢٠٩٥) ق.م ملك أور أن غاية التشريع عند وضعه أو عند تنفيذه في هذا العهد كانت تحقيق العدالة والأمن والمساواة بين الأفراد بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية وبقدر ما كانت تسمح به الأوضاع في تلك الأزمة ، وقسم قانون بلالا ما[٢](١٩٣٤-١٩٢٣) ق.م ملك دويلة اشنونا الفئات الاجتماعية في المجتمع العراقي القديم إلى ثلاث فئات وهي فئة الأحرار وفئة المشكنيوم وهم الأحرار ممن هم في موقع قانوني واجتماعي أدنى وفئة الأرقاء، وقد بينت المواد المختصة أحكام كل فئة وتشير مقدمة قانون الملك حمو رابي[٣] (١٧٥٠-١٧٩٢)ق.م إلى الأسباب الموجبة التي دفعته إلى إصدار قوانينه وهي ذات طابع ديني حُرر بأسلوب شعري قال فيها بأن " الآلهة أرسلتني لأوطد العدل في الأرض وأزيل الشر والفساد من بين البشر واحمي الضعيف من ظلم القوي . . ." وأنهى حمو رابي مقدمته قائلاً " أن الإله مردوخ عندما اختارني حاكما على البشر لتنفيذ القوانين ونشر العدل ، ووضعت لخير شعبي وبلادي ما يأتي . . . " وعلى الرغم من ذلك فان قانونه قد اخذ ببعض المبادئ القانونية البدائية التي لم تكن تتناسب مع ما وصلت إليه بابل من شأن في الحضارة- يرى البعض بأن

حمورابي عند وضعه للقانون لم يأخذ بنظر الأعتبار التطور العام الذي طرأ على الأحكام ، أذ انه رجع الى مبدأ القصاص في العقاب بعد ان كان مبدأ الدية قد شاع أستعماله في بعض القوانين التي سبقت قانونه مثل قانون أورنمو

-كما ان الاحكام الواردة في قانونه أتسمت بالقسوة فكانت هناك عقوبة الأعدام وبتر الأعضاء وهو امر يحملنا على الاعتقاد بانها قوانين ذات صفة انتقامية [٤] .

اقر قانون حمو رابي بعض الحقوق للرق ولاسيما فيما يتعلق بالزواج والميراث وممارسة التجارة والعمل فللرق حق الزواج من فئته الاجتماعية أو حتى من فئة الأحرار كما سُمح له بممارسة التجارة وبتملك الأموال ، وأعطى للأولاد حصص متساوية في ميراث أبيهم بعد أن كان الميراث محصورا بالابن الذكر الأكبر وأعطى حصة للام والأخت في حالات معينه [٥].

من المألوف أن حظ الإناث من الرقيق في الحقوق والامتيازات كان أكثر من حظ الذكور وذلك لعيشهن في البيوت دوما ولعلاقتهن المباشرة مع أفراد الأسرة التي قد تتطور الى علاقة عاطفية تكتسب من بعدها الأَمة حقوقا تصل حد العتق من العبودية ، وقد منع قانون حمو رابي بيع الأَمة التي ولدت لسيدها أبناءاً ذكوراً حتى أن كانت قد أساءت لسيدها، بعد أن كانت تُعاقب بقطع الإذن، وأعطى في مادة أخرى الحق لمالك الأمة أن يستعيد أمته التي كان قد باعها في حال لم تنجب له ابناءاً ذكوراً فقد ورد في قانون حمورابي المادة ١٤٥ ما نصه: "إذا تزوج سيد زوجة، ولم تهد له أولاداً، وقرر أن يأخذ جارية فلهذا الرجل أن يأخذ ويأتي بها إلى بيته أنها امرأة ثانية"وورد كذلك في المادة١٤٦ "إذا سيد تزوج زوجة وأعطت لزوجها جارية فولدت أولاداً، وإذا أرادت هذه الجارية أن تتساوى بعد ذلك مع سيدتها لأنها ولدت أولاداً، لا يجوز لسيدتها أن تبيعها بالفضة أو تضعها في السلاسل أو تعدها من الإماءً [٦].

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية الكلاسيكية

ينبغي الإشارة بدئاً إلى أنه لا يوجد في الحضارات القديمة ما يشير إلى وجود قانون حقوق الإنسان بل فيها ما يؤكد أنتهاك هذه الحقوق أو حصول جملة من الانتهاكات تكاد تلغي أو تعدم هذا المفهوم، فانتشار ظاهرة الرق واعطاء الزوج السلطة المطلقة على زوجته إلى حد التملك وغلبة النظرية الشخصية في الالتزام التي منحت الدائن حق استرقاق مدينه جعلت الحديث عن قواعد تكفل حفظ اداميته ضرب من المستحيل، ناهيك عن وجود إدارة النظام السياسي ومؤسسات الحكم بسلطاتها الثلاثة التي كانت أما مطلقة لا تحدها حدود أو مقيدة بالحدود التي وضعها الحاكم نفسه.

ففي الحضارة اليونانية القديمة كان الفرد تحت إمرة الدولة وخاضعا لها في كل شيء من دون حد أو قيد أو شرط، وعلى الرغم من أن تلك الحضارة كانت حضارة متقدمة ألا أنها كانت تقصر الحقوق السياسية على فئة معينة من الناس فالمجتمع اليوناني كان مبنيا على السلطة والقوة والعنف فالرق كان شائعا وحقوق الإنسان منتهكة وكان السكان منقسمين إلى ثلاث فئات [٧]:

- فئة الأشراف: وهم الفرسان الذين كانوا يشكلون أركان الجيش ومنهم الحكام والقضاة والكهنة .
- فئة أصحاب المهن وهؤلاء تم الاعتراف لهم بحق المواطنة .
- فئة الفلاحين والفقراء ، وهي الفئة المحرومة من كل شيء .

لم يكن للإنسان كيانا ذاتيا مستقلا فقد كان يعامل بهذا الوصف معاملة لا إنسانية ولم يكن من المستساغ الإقرار بأن له حقوق ينبغي أن تحظى بالحماية والاحترام فالمواليد المشوهة تعدم والسليمة تسترق وكان مثل هذا الامور كثيرة الحصول في اسبارطة[٨].

وفي أواخر القرن السابع عشر قبل الميلاد قام صولون،وهو احد ابرز دعاة الصلاح في اثينة وقد منح صلاحية كاملة لسن الإصلاحات الاجتماعية والسياسية عام٥٩٤ق.م ، و قسم السكان على أساس امتلاكهم الثروة على أربعة فئات بدلا من ثلاثة،فكان ذلك حافزاً له بممارسة إصلاحات أخرى منها إلغاء الاسترقاق و تحرير الفلاحين ، ثم وضع اصطلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية لذا أنتخبه أهالي مدينة أثينيا اركون أي حاكما فألغى الاسترقاق القائم على أساس الدين وحرر الفلاحين المديونين[٩] . ويعزى عدم ظهور مفهوم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القوانين و الأعراف اليونانية إلى عدم معرفتهم بقيمة الفرد بمعناها الايجابي ، إذ كان الفرد جزء لا يتجزأ من المجتمع السياسي السائد ولم يتوصل الفكر اليوناني آنذاك إلى الإقرار بضرورة حماية الفرد بحد ذاته بل حماية المجتمع الذي كان قائما على قاعدة الحق للأقوى ، تلك القاعدة التي أجازت استباحة حقوق الأفراد وبالتالي لم تستوعب تلك المعتقدات مفهوم حرية الفرد المستندة على الحقوق الشخصية المعترف بها حالياً[١٠].إلا أن إصلاحات صولون منيت بعقبة بعد وفاته بوصول بيزيستراتوس[١١] Pisitratus (٥٤٠-٥٢٨)ق.م إلى السلطة من بعده إذ أعاد العمل بالنظم الاستبدادية مدةً من الوقت الأمر الذي أثار الأثينيين فانقضوا عليه وانهوا حكمه عام ٥٢٨ق.م وانتخبوا محله كلستنزClisthenesاحد أبناء صولون الذي وضع حداً للأحكام الفئوية القديمة وجاء بنظام جديد للانتخابات أضحت بموجبه كل مقاطعة تنتخب من يمثلها في مجلس شعبي الأمر الذي قلل من نفوذ النبلاء وأعطى الشعب لأول مرة الحق في إبعاد أي مواطن يعتقدون انه يمثل خطراً عليهم مدة عشرة أعوام عن طريق اقتراع عام يكتب فيه اسم ذلك المواطن الخطر على قطعة فخار تسمى "أوستراخون Ostracon" وأصبح ذلك الإجراء عقبة أمام الاستبداد مما جعل الجميع يطلق عليه تسمية صولون الثاني[١٢].

وعلى أثر ذلك قدمت أثينا في عهد " بركليس[١٣] pericles(٤٦٠-٤٣٠)ق.م" مثالا حياً للمدينة التي كان يعيش فيها المواطنون بصفتهم أحراراً متساوون . فضُمِنَت لهم حقوقاً متساوية ، لا فرق بين غني وفقير ، فالجميع لهم حق الاشتراك في مناقشات المجلس الشعبي ، وحق الترشيح للوظائف العامة[١٤].

وبذلك فقد كان الشعب الأثيني مالكا للسيادة ، وممارسا السلطة بنفسه مباشرة .

لقد وصف (بركليس) في أحدى خطبه النظام المطبق في أثينا قائلاً : " أنه سُمِيَ ديمقراطياً ، وذلك لأنه لا يهدف إلى مصلحة الأقلية ، بل إلى مصلحة أكبر عدد من المواطنين "[١٥] .

وهكذا بدأت مبادئ حقوق الإنسان تظهر عند الإغريق عندما أولاها فلاسفتهم ومفكروهم العناية اللائقة فيما بعد إذ، أكد المذهب الذي أُشير إليه في مصادر متعددة من الفلسفة اليونانية ولاسيما المدرسة المعروفة باسم (المدرسة الرواقية سنة ٣٠٠ ق . م) التي استمدت آراءها من المفكر الإغريقي فلوطين وكانت تلك الآراء بمثابة محاولة للمزج بين الفلسفة و الدين، وانبثقت منها بعض التطورات الأكثر جدة التي حدثت في الديانتين اليهودية والمسيحية والقائلة بأن جميع الكائنات البشرية غالية الثمن أياً كانت الفوارق الشخصية بينها ، وأن هناك في كل شخص دوافع عظيمة نحو الخير تكمن فيه . وهكذا فأن الغرض الأساس من المجتمعات البشرية أجمع هو السماح بأقصى حد ممكن برقي كل فرد من أفرادها وتحقيق ما يصبو إليه من سعادة وهناء ، ويجب أن يكون الحكم على كل المؤسسات البشرية ، بما في ذلك الحكومة ، بدرجة أو بمقدار مساعدتها أو عرقلتها تحقيق هذه الأهداف المنشودة . وبتعبير موجز فأن الإنسان هو الذي يزن الأمور جميعا ولاسيما عندما يكون

على شكل مجتمع أو حكومة . فالهدف الأساس من الحكومة هو أن تهيئ للإنسان أفضل وسط وأخصبه ، يتيح له التقدم الروحي الكامل ، وأن ضمان الفرصة التي تجعله حرا في تكوين وجدانه والتعبير عنه هو أحد العناصر الأساسية في هذا الوسط[١٦] .

هناك تساؤل يطرح نفسه هو لماذا يُلزَم الإنسان بأن يؤمن ويعمل بهذه المفاهيم إذا كان يؤمن بأن الطبيعة هي التي جاءت بها ؟ أن الجواب الوحيد الممكن ، كما يقول هؤلاء الفلاسفة والمفكرون ، هو أنه ينبغي عليه أن يقوم بعمل من أعمال العقيدة ، فكل شخص يقوم بعمل من أعمال العقيدة يستسلم الى شكل من الاقتناع، لا لأنه يستطيع من الناحية العلمية أو التجريبية أن يبرهن على أنه هو العمل الصحيح ، ولكن لأنه يشعر بأنه يجب أن يكون صحيحا ولأنه لا يود الحياة في عالم لا يكون فيه هذا الأمر صحيحا ، ثم يمضي هؤلاء الفلاسفة والكتاب قائلين :" وبعد كل هذا فأن الاعتقاد بوجود الله وبوجود قانون طبيعي خلقي هو بدوره عمل من أعمال العقيدة . ويخلصون من ذلك الى القول بأن القضية عند كل فرد هي ليست مسألة اختيار بين عمل عقائدي من جهة وبين حقيقة ويقين فلسفي من جهة أخرى ، بل أن هذا الفرد يجد من الأيسر أن يخلق له عملا عقائديا ثم يعيش بمقتضاه ، فقد وجد كثير من الناس المحدثين أن من الأيسر عليهم قبول مفهوم نفاسة قيمة الإنسان على أساس من العقيدة لا على الاعتقاد أو الإيمان بوجود قانون خلقي في الطبيعة"[١٧].

المبحث الثالث

حقوق الإنسان في الحضارة الرومية الكلاسيكية

تميز المجتمع الرومي بوجود نظام العائلة الذي قبض على السلطات بقوة وأرسى إجراءات قاسية في المنظمة الاجتماعية التي كانت الأكثر بروزاً ، بل أنها كانت الوحيدة التي لها بنية حقيقة ، فكان أفرادها خاضعين لسلطة شديدة يمارسها الرئيس (رب الأسرة) الذي كان يتمتع بامتلاك الأهلية الحقوقية ، أما بقية الأفراد فلم تكن لهم أية مبادرة ولا أي استقلال مهما كان عمرهم ووضعهم الاجتماعي ولم يكن لنظام الأبوة المبالغ فيه هذا من محذور خطير في مجتمع ريفي يعيش حياة اكتفاء ذاتي تقريبا وكانت المبادلات فيه نادرة ، فلم تكن الحاجة قائمة فيه إلى تعدد أطراف الحق ، غير أنه كان يتطلب إيضاحا دقيقا ويمكن أن نشير في الاتجاه ذاته إلى عقلية محافظة دقيقة[١٦] . فلم يكن مفهوم حقوق الإنسان ثابتا ، ولم تكن علاقة الفرد بالسلطة على نمط واحد ، إذ وجد هناك ما يعرف بولاية رئيس العائلة على جميع أفرادها ، وولاية الزوج على زوجته التي يعقد عليها بعقد الشراء ويطلقها متى يشاء ، واسترقاق المدين ، وإباحة الربا واضطهاد الأجانب ، وساد التمييز بين المواطن الرومي والأجنبي ، وخضع كل منهما لقانون خاص به ، أما المواطن الرومي فهو وحده صاحب هذه الحقوق[١٨] . فالحقوق القديمة في روما كانت خاضعة للقانون الرومي القديم الذي كان يسقط صفة الأشخاص القانونية عن ثلاث مجموعات رئيسية من الأفراد هي[١٩]: ــ

أولا ــ الرقيق : الذين كان الحق لأسيادهم في ضربهم أو قتلهم وأن التصرف بهم وفق مشيئتهم.

ثانيا ــ الأجانب : وهم من أبناء الشعوب المحتلة أو المفتوحة الذين جيء بهم إلى روما ولم يكن لهم الحق في التمتع بالمزايا القانونية المخصصة للمواطنين الروم.

ثالثا ــ أفراد العائلات الرومية من غير أرباب الأمر : و كان هؤلاء هم من الأبناء والبنات الذين لا يعيشون تحت سلطة ولي امر بأي عمر كانوا مادام والدهم حيا ومن الزوجات أذا انتقلن بحكم الزواج إلى سلطة رب العائلة الجديدة[٢٠] .

يبدو واضحاً مما مر ذكره أن هذه النظم كانت ملائمة تماما لذلك المجتمع المكون من صغار المزارعين الذي أضحى في حالة تطور مهم وبالتحديد في القرن الثالث ق.م عندما أخذ المزارعون الروم يتحولون إلى تجـار وكان لهذا التحول اثر واضح على مفهوم الحقوق عندهم . فمنظمة الأسرة التي غدت منذئذ خاضعة لإشراف المجتمع الكلي أصبحت اقل قسوة . فخففت من الشكليات السائدة ولاسيما بإدخال مفهوم حسن النية إلى الحقوق وابتكرت عمليات صار يمكن معها للرضا وحده أن تُقام عليه التزامات بين الأطراف المتعاقدين ومع الـزمن اتسعت الإمبراطورية الرومية وتعددت ولايتها وأزداد عدد الشعوب الخاضعة لسيطرتها، ولتثبيت حكمهم قام الروم بدراسة مؤسسات كل شعب يقبع تحت حكمهم ،فوجدوا عناصر قانونية مشتركة وموجودة لـدى هـذه الشعوب ولدى الإمبراطورية الرومية وصاغوا هذه القواعد وسموها قانون الشعوب(Jus Gentium) الـذي اعتمد على قانون قاضي الأجانب. ومهما يكن من أمر فلا يمكن إنكار ما أوجده الروم من نظـم ومؤسسـات قانونية وإدارية وسياسية[٢١].

والحق أن مجرد الإقرار بحق تلك الشعوب في أن تحظى بقانون خاص بها يتلاءم مـع مآربهـا ومـذاهبها ومعتقداتها وأعرافها ، وأن لم تكن درجه الموائمة لتحقيق الخصوصية واحترمها عبر نظام قـانوني متكامـل وبشكل متقن ،كما في القوانين التي تحكم الأسرة، تشكل طفرة نوعية، فأنه لابد من الإشادة بها والإشارة إليها إذ أنها تشكل اعترافا بحق تلك الشعوب وأن كان اعترافا جماعيا بأن تعامل معاملة خاصة تكفل لها الإقـرار بحقها في احترام خصوصيتها في الوقت التي كانت فيها القوانين السائدة والأعراف تخول الدولة المحتلة ليس فرض قوانينها وأعرافها على الشعوب المحتلة فحسب بل تخولها كذلك مسخ هوية تلك الشعوب .

من الجدير بالذكر أن الفئات العليا من الأشراف في روما المعروفة ب"فئـة الباتريشـي Patritians " وحدها هي التي كانت تحتكر مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية التي أنشـأت فـي العهـد الملكـي(٧٥٠-٥٠٠)ق.م وتهيمن عليه، أما في العهد الجمهوري(٥٠٠-٣٠) ق.م الذي نشأ على اثر ثورة الفقـراء وعامـة الناس المعروفة حينذاك ب"البليب Plebs" على فئة الأشراف وقد خُلع الملك وحل محله قنصـلان يحكمـان الدولة وفق انتخابات سنوية وفي ظل هذا الحكم توسعت أنظمة المجالس فدخلها العامة ، لكن تصديق مجلـس الشيوخ على القرارات كان وفقا لقرارات الأعضاء الأشراف، الأشراف وحدهم ، ومهما يكن من أمر فقد حرم الفقراء من الحريات والحقوق السياسية واخضعوا إلى الرق والعبودية في حالة عجزهم عن الوفـاء بـديونهم وكان وصولهم للوظائف والمراكز يعتمد على القدرة المالية لأفرادهم ، ولذلك كانت الفئات الفقيرة محرومـة من التمتع بحقوقها .وما يجدر ذكره أن فئة الباتريشي الممثلة في مجلس الشيوخ الرومي كانت بأمس الحاجـة إلى دعم فئة العامة لذا سمحوا لهم بالاشتراك بالتمثيل الشعبي عبر مجلس أُطلق عليه "مجلس الـنقض" اومـا كان يعرف ب "مجلس التربيونات Tribunes" قوامه عشرة أعضاء لهم حق نقض مقررات مجلس الشيوخ أو القنصلين بنقض واحد من أعضائه لا بمجموعهم[أ]. وبذلك لم تمض خمسين عاما على الثورة حتى تم تـدوين قانون الألواح الأثني عشر ،الذي دون على اثني عشر لوحا من البرونز واختص بتطبيقه على الشؤون المدنية للمواطنيين في ايطاليا، وعين مجلس الشيوخ لجنة كُلفت بوضع نواة لكل تشريع رومي لاحق، وبذلك اقر هذا القانون المساواة بين الناس في الحقوق ووضع تشريعا للعقوبات والمحاكمات وكذلك الأحوال الشخصية ولكنه كان قاسيا في أحكامه ، إذ أجاز استرقاق المدين الذي يعجز عن دفع الديون وأجاز كذلك إعدام اللصوص ألا أن البارز في تلك المرحلة من مراحل تطور حماية حقوق الإنسان عامةً هو ما عرف في تلك المرحلة مـن تشخيص مسؤولية المذنب أو المتهم بكونها جماعية وليست فردية فإذا أُدين الفرد فـأن العقوبـات تصـيبه وتصيب جماعته[٢٢] .

شهدت المراحل الأولى من العصر الرومي الإمبراطوري الكلاسيكي الذي أمتد طيلة المدة(٣٠ق.م-٤٧٦م) عدم بقاء شيء من المجالس إلا اسمها وتحولت إلى ظاهرة شكلية وصار نظام الحكم في روما يعتمد على امتلاك الثروة ، وعلى كل حال فقد كانت الإمبراطورية الكلاسيكية تجهل مفهوم الحقوق والحريات العامة وذلك لأن الدولة أضحت مُمَثَلةً في الملك والإمبراطور وكانت تتدخل في كافة الشؤون العامة والخاصة بما فيها قضايا الزواج والأسرة والعلاقات بين الآباء والأبناء وما إلى ذلك من الأمور الشخصية المحضة وكان الحكم مطلقا والضمانات القضائية لا وجود لها وكان العرف مصدرا رسميا للتشريع و يلحظ كذلك وجود القواعد العرفية في القانون المدني الذي دونه الروم على الألواح الأثني عشر ويلحظ أنه يوجد ثمة اختلاف بين الإمبراطورية الرومية والمدن اليونانية الكلاسيكية من حيث أن الحريات السياسية كانت مقررة لمجموعة من الناس دون أخرى إذ لم يكن للعامة الحق بالتمتع بالحريات الأساسية وكان مجال تطبيق القانون ممثلاً في فئة الإشراف وحدهم وشيئاً فشيئاً امتد تطبيقه ليشمل الفئة العامة حينما اندمجت تقاليد الفئتين بعضهما ببعض وكان القانون الرومي كان يخاطب فقط أرباب العشائر أول الأمر ثم امتد تطبيقه إلى أرباب الأمر بعد ما أصبحت الأسرة هي الوحدة الاجتماعية ولم يكن للخاضعين لسلطة رب الأسرة الشخصية القانونية طيلة عصر القانون القديم . وكانت فئة رجال الدين هي المهيمنة على تفسير القانون وتطبيقه وكانت التصرفات القانونية بين الأفراد لا تنتج مفاعيلها القانونية إلا أذا أفرغت في قالب شكلي وديني وأبرمت تلك التصرفات في وقت معين وأماكن محدودة ووفقا لطقوس خاصة تتم تحت إشراف ورعاية رجال الدين . ولكن بصدور قانون الألواح ألاثني عشر في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد بدأ انفصال القانون عن الدين واختفى كل اثر للدين منذ القرن الثالث قبل الميلاد ويذهب احد المؤرخون إلى أن وضع قانون الألواح ألاثني عشر كان نتيجة لحركة الفئة العامة في سبيل المساواة مع فئة الأشراف فقد وجد العامة أن القواعد العرفية التي كانت تطبق عليهم أي التي كانت نافذة في ذلك الوقت يكتنفها كثير من الغموض والشك فضلاً عما كانت تتميز به تلك القواعد العرفية من قسوة في بعض أحكامها وكان رجال الدين يحتكرون معرفة القواعد القانونية وكيفية تأويلها وتفسيرها وتطبيقها لصالح الفئة التي كانوا يرتئونها[٢٣]، غير أنه لابد من القول بأن روما تركت للعالم مجموعة من القوانين واللغة عاش عليها جزء من الإنسانية بل خلفت طائفة من التعاليم والمبادئ صالحة لجميع العصور ولكثير من نواحي الحياة الاجتماعية وقد ساعدها في ذلك موقع الأمة الرومية في قربها من الشرق ورغبة الروم أنفسهم بالجدل القانوني مع قدرتهم العلمية في التحايل على النصوص والتوسع في تطبيقها حتى تكونت من جهودهم في خلال حياة الدولة مجموعة فقهية نادرة فضلاً عن اتساع الإمبراطورية وتعدد فئات رعاياها مع حرص النظام المركزي حرصا ساعد على اتساع النظام القانوني فأكتسبه صيغة عالمية جعلته يلاءم جميع الشعوب والعصور ناهيك عن طول العصور المتعاقبة التي نما فيها القانون الرومي من يوم أنشاء روما في القرن الثامن قبل الميلاد إلى وفاة الإمبراطور الروماني البيزنطي(جستينان Justinian٥٢٧-٥٦٥)، لم ينقطع تطور القانون خلال الثلاثة عشر قرنا وقد استمرت دراسة القانون الروماني في القرون الوسطى المبكرة(٤٧٦-٨٠٠)م. حتى أصبح مصدر للقوانين المدنية الحديثة[٢٤] .

المبحث الرابع

حقوق الإنسان في القوانين الإنجليزية

أن تاريخ القانون في إنجلترا يبدأ بالتغلغل الأنجلو–سكسوني الذي بدأ بأبرز موجتين من القبائل الجرمانية التي غزت إنجلترا في منتصف القرن الخامس الميلادي، أما قبل ذلك فلم يكن النظام السائد إلا جزء من النظم الكتلية (Celtic systems) أو الرومية التي كانت سائدة في القارة الأوربية وغير خاف أن حياة الجزر البريطانية بعد اندثار المدنية الرومية فيها كانت على حالة من الفطرة و تحتوي قوانينها على أحكام عتيقة تجعل المرأة والرقيق ودابة الزراعة كلٌ على حد سواء وكان أطيان المجتمع الإنجليزي مقسم إلى فئتين هما الأحرار والعبيد، فكانت فئة الأحرار منقسمة إلى اللوردات أو النبلاء والتابعين للوردات الذين يؤدون لهم التكاليف المالية والخدمة الحربية .

أما العبيد فكانوا يشبهون حالة الرقيق عند الروم القدماء وكانوا يُستخدمون للخدمة ويباعون في سوق النخاسة حتى القرن الثاني عشر الميلادي ، ولكن النظام القانوني الذي شهدته إنجلترا منذ الفتح النورماندي لها عام ١٠٦٦م. جاء بتطورات ملحوظة إذ أصبح القضاء فيها موزعا على السلطات التالية :

١ ــ محاكم النبلاء التي تستند على قانوني المحنة والمبارزة[٢٥] (Ordeal and Combat) للفصل في القضايا .
٢ ــ محاكم الكنيسة ، ولها صلاحيات واسعة في القضايا الجنائية والمدنية .
٣. المحاكم الملكية التي تختص بما يعرض عليها من القضايا المدنية والجزائية وتأخذ بنظام المحلفين(Juries) .
٤ــ المحاكم التجارية المختصة بالتجار.

لقد أقرت هذه المحاكم جميعها ولاسيما المحاكم الملكية ومحكمة المستشار، وهي محكمة يرأسها مستشار الملك القانوني، جملة من المبادئ القانونية التي وفرت ضمانات قضائية إجرائية وموضوعية للمتهم أو المدعى عليه مثل نظام التبليغات وإلغاء نظام المحلفين بالأراضي وصارت لهم حرية كاملة وحماية قانونية بحيث لو طردهم سيدهم من الأرض عُد ذلك جريمة[٢٦].

الخاتمة

نخلص مما سبق من دراسة إلى أهم الاستنتاجات التالية المتمثلة في أن هناك اختلافا في ما قدمته تلك الحضارات يعزى إلى وجود بعد زمني وجغرافي جعل كل واحدة منهن تختلف فيما قدمته عن الأخرى ونرى ذلك ملموسا في اشد الاختلاف في الحضارة العراقية من إجراءات قانونية لقدمها على الحضارات الأخرى التالية لها بأمد واسع. ويمكن القول أن ارث الحضارة العراقية لم يكن نتيجة لجهود شعبية أو جماهيرية وإنما جاء على يد قادة أفذاذ، أي بتعبير آخر أنها جهود شخصية لا شعبية. وتميزت الحضارة الإغريقية في أن ما قدمته من شأن كبير في صالح الإنسان كان على يد فئة من المفكرين والفلاسفة وبذا فانه لا يمكن إنكار الصفة الفلسفية التي تميزت بها حضارة اليونان في شتى المجالات. إلا أن الحضارة الرومية الكلاسيكية برزت على سائر الحضارات في أنها أمدت البشرية بإرث قانوني صرف نتيجة لما برعت به في التمثيل الشعبي والنيابي وكذلك التجربة الواسعة في حكم الأقاليم التي كان يقطنها الشعوب المحتلة لذا كانت صاحبة خبرة متنوعة منحدرة لا من شعب واحد بل من شعوب عدة.

لم تمثل القوانين أو المواثيق الإقطاعية في الحضارة الانجليزية الوسيطة سوى كونها وسائل دفاعية اتخذتها الفئات الاجتماعية فيما بينها ويعزى ذلك إلى ظاهرة تعاقب الحكم في تلك البلاد من قوم إلى قوم آخرين مثل الانجلو–سكسون و الدانيين والنورماند. فكان كل قوم يهيمنون على الحكم يأتون بأعراف اجتماعية وإقطاعية جديدة تكون بمثابة القوانين الحاكمة للبلاد، وما كان من الفئات الاجتماعية الأخرى التي فقدت مكانتها إلا اللجوء إلى المحافظة على حقوقها أو استردادها عبر مواثيق أقطاعية لذا نرى أن السمة البارزة في العصر الوسيط أن الإرث القانوني الذي قدم شئ من الضمانات الاجتماعية للإنسان جاء على شكل مواثيق إقطاعية. إلا انه لا يمكن أن ننكر ما لهذه المواثيق من أهمية لاحقة على على التطور القانوني لحقوق الإنسان في انجلترة.

الهوامش

١–يعد اورنمو الذي يعني اسمه–محارب الإله نمو– احد ابرز من حكم سلالة أور الثالثة بعد القضاء على ابرز خصومه اوتو حيكال وله قانون مدون تالف من أحدى وثلاثين مادة عالجت حالات الاغتصاب والقتل والخيانة الزوجية . انظر:–www.wikipidia.com

٢–احد ملوك سلالة ايسن السومرية الذي عرف بتدوين قانونه الشهير عام١٩٣٠ق.م المكون من ستين مادة الذي نص على حقوق الامومة والقرض والوديعة والايجار. انظر :– www.wikipidia.com

٣– يعد حمورابي من ابرزملوك مملكة بابل القديمة، فيتصدر سادس ملوكها وتنسب اليه واحدة من ابرز المدونلت القانونية التي دونت في السنة الثلاثين من حكمه فجاءت على شكل مئتان واثنان وثمانون مادة تعتبر متكاملة وشمولية لكل نواحي الحياة . انظر:– http://alhadara.3arabiyate.net/

٤–انظر د . صبيح سكوني ، تارخ القانون العراقي القديم ، مطبعة شفيق ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص٩٣ ــ ١١٢ ــ انظر ايضا . ــ طه باقر ، قانون جديد من تل حرمل ، مجلة سومر ، الجزء الاول ، المجلد الرابع ، ١٩٤٧ ، ص١٤٢ ؛ صلاح الدين الناهي ، تعليقات على قوانين العراق القديم ، مجلة سومر ، الجزء الاول ، المجلد الخامس ، ١٩٤٨ ، ص٧٧ ؛ http://alhadara.3arabiyate.net/

٥–هورست كلنغل ، حمورابي ملك بابل ، ترجمة د . غازي شريف ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٤١ . انظركذلك: محمود السقا ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار الحمامي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص٢٩٣ .وما بعدها ؛ هاشم حافظ ، تاريخ القانون ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص١٧.

٦– شعيب احمد الحمداني ، قانون حمورابي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٣٦ ؛ www.wikipidia.com

٧ –غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص١٣

٨– حسن علي ، حماية حقوق الانسان وضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة ، الكويت ١٩٨٢ ، ص٨ . غازي حسن صباريني ، مصدر سبق ذكره ، ص١٤ .

١٠– محمد سعيد المجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط١ ، طرابلس ، ١٩٨٦ ، ص١٥ .

١١–احد قادة الفرق المرتزقة في اثنة تمكن من الوصول للحكم بالقوة العسكرية الا ان حكمه اتسم بالرزانة والتعقل وقام باصلاحات كثيرة لاتقل عن إصلاحات صولون اذ انصب اغلبها في الزراعة والصناعة. انظر:– طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة،ج ٢ بغداد، ١٩٥٦،ص ٧٣٥.

12-J.H.Robinson and J.H Preasted , A general history of Europe from the origins of civilization to present day, London, 1926,p.68.

١٣–تمكن بيركلس من الوصول الى حكم اثينا بشكل ديمقراطي وبلغت اثينا ما بلغته من الديمقراطية و الاستقرار في عهده اذ انه انتهج سياسة السلم مع اسبارطة المنافس الدائم. انظر:طه باقر المصدر السابق،ص ٥٣٩.

14- J.H.Robinson and J.H –

Preasted,Op.Cit, p121.

١٥– أوستن رني ، سياسة الحكم ، ترجمة د. حسن علي الذنون ، المكتبة الصلية ، بغداد، ١٩٦٤، ص١٥٢ .

١٦–المصدر نفسه، ص ص ١٥٢–١٥٣.

١٧–المصدر نفسه، ص .١٥٣

١٨– ــبرول ليفي هنري ، سيسيولوجيا الحقوق ، ترجمة عيسى عصفور ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص.١٠٩

١٩– عز الدين فوده ، حقوق الانسان في التاريخ وضماناتها الدولية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٧ . أنظر كذلك :– عطا بكري ، الدستور وحقوق الانسان ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٤ ، ص٩ .

٢٠– ميشيل فليب ، القانون الروماني ، ترجمة وتعليق د . هاشم حافظ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص٦٢ وما بعدها.

٢١– غازي حسن صباريني ، مصدر سبق ذكره ، ص٩ .

٢٢–محمد الطروانة ، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، دار وائل للنشر ، عمان ،٢٠٠٣ ، ص٢٢ .

23- J.H.Robinson and J.H Preasted,Op.Cit,P.121. ;

محمود عبد المجيد مغربي ، الوجيز في تاريخ القوانين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص٤٤ .

٢٤– زهدي يكن ، تاريخ القانون ، ط١ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٦٦ ، ص.٢٤٧

٢٥–جرت العادة لدى الشعوب الأوربية في العصور القديمة و الوسطى في اللجوء إلى تحكيم قوى الطبيعة الخرساء في معرفة البرئ من الجاني وذلك بشد وثاقه ورميه بالمياه فان طفا على سطح المياه كان مذنبا إذ كانوا يرون ان المياه لا تتقبل الصالحين او اجباره على السير على النيران فان تعرض للحروق يحكم عليه بالجناية لانهم كانوا يرون ان النار لاتمس الصالحين اما محكمة المبارزة فانها تقضي باجبار الخصوم على القتال ويكون الحكم لصالح المنتصر. وقد عارضت الكنسإيسة الكاثوليكية هذه الإجراءات اذ رأت ان هذه المحاكمة تظهر البراعة لا البراءة ، وأخيرا تمكنت الكنيسة من إلغاء هذا النوع من التحكيم عام ١٢١٩م. انظر:– عبد القادر احمد اليوسف، العصور الوسطى الاوربية ٤٧٦–١٥٠٠،بيروت،١٩٦٧، ص.٨٠

٢٦– المصدر نفسه ، ص٣٤١ وما بعدها .